

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ ب شأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء ، والإسكان والجمعية التعاونية الائتمانية للبناء ، والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بمجمع وزارة الرى :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ الشرقية بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ على الحل :

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### **قرارات**

- ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بمجمع وزارة الرى بالشرقية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الوحيد عام ١٩٨١
- ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٠/٢/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. محمد إبراهيم سليمان